

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨

بتأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض المعاهد فوق المتوسطة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨

بتأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض المعاهد فوق المتوسطة؛

وعلى كتاب إدارة الزيتون التعليمية بشأن فصل نشاط اللاسلكي ليعمل تحت اسم

معهد الزيتون للدراسات اللاسلكية واعتماد اللائحة الداخلية للمعهد بالمسمي الجديد؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل نص البند خمسون من الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

وال معدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بالنص التالي :

(خمسون) معهد الزيتون للدراسات اللاسلكية - ٥١ شارع سليم الأول -

الزيتون - القاهرة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في يوم ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٠١٣/٦/٦ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى